



قرار رقم 02 بتاريخ 17 يناير 2025

لرئيس مجلس جماعة عين تاوجدات
حول تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة
برسم سنة 2025

إن رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات:

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 06-58-1 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 الموافق 25 يونيو 1958 بشأن زجر الغش في الامتحانات والمسابقات العامة؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 30-92-1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 الموافق 19 غشت 1964 بتحديد نظام اللوائح إلى مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ❖ بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67-201 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 الموافق 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بلوائح أسلالك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 الموافق 29 أبريل 1993 باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-218-97-2 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق 19 ديسمبر 1997 بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية بلوائح المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-01-96-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 الموافق 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلالك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بجهاز التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-12-90-2 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 الموافق 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 الموافق 10 يوليو 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168-24-2 الصادر في 27 من شوال 1445 الموافق 06 مايو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ❖ بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D-6931-D-7862 بتاريخ 09 غشت 2019 ورقم 18 شتير 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.



يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة عين تاوجدات عن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين اثنين (02) من الدرجة الثالثة، وذلك يوم الأحد 02 مارس 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بثانوية 11 يناير جماعة عين تاوجدات وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاحتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات التالية:

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة سلم 09	الهندسة المدنية - التعمير - الأشغال الكبرى.	02	دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة والمسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 02-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب وبنسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
 - أن يكون حاصلاً على дبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه؛ ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المترشحات والمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بالجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	04
الاختبار الشفوي و التطبيقي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً: تناقض فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، و تعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 ؛ يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية؛

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة موقع وموجه الى السيد رئيس جماعة عين تاوجدات، يبين فيه المترشح اسمه الشخصي و العائلي و عنوانه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني؛
 - نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة أو إحدى الشهادات المعادلة لهما المطلوبة حسب التخصص المطلوب، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - سيرة ذاتية للمرشح (CV) تحمل صورة حديثة، رقم الهاتف الشخصي والبريد الالكتروني؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ؛
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص الذين يحملون صفة شخص معاق) ؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح على الكفاءات و المهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فان المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارأة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية؛
 - إن المترشحات والمترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية و بتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
 - إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم ، فسيتم تعويضه بالترتيب و حسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة عين تاوجدات إقليم الحاجب مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : السيد رئيس جماعة عين تاوجدات، إقليم الحاجب، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم 18 فبراير 2025، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، حيث سيتم استبعاد أي ملف وضع خارج الأجال أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر جماعة عين تاوجدات. و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و إعلان النتائج على بوابة التشغيل نفسها، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحل المبارأة.

حرر بعين تاوجدات في : 17 بـ 2025

رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات

